مشروع المرسوم بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩
في شأن الدعاوى قليلة القيمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٢٤م،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩ في شأن الدعاوى قليلة القيمة،
- وبناء على عرض وزير العدل،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

تستبدل عبارة (ألفين دينار) بعبارة (ألف دينار) الواردة في المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، ويستبدل بنصي المادتين (٢، ٩) من ذات القانون النصان الآتيان:

مادة (٢):

على إدارة كتاب المحكمة إعلان المدعى عليه بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع سواء بشخصه، أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل، وذلك وفقًا للأحكام المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٩):

يصدر الحكم مشتملًا على بيانٍ مختصر للوقائع وموجز لأسبابه، ويكون نافذًا بقوة القانون.

ولا يشترط أن يتضمن الحكم أسباب إذا تم قبول جميع طلبات المدعي وكان المدعى عليه قد أعلن في الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه.

ولا يعتبر الحكم برفض مقابل أتعاب المحاماة رفضًا لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بالقانون وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبدالله الأحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف محمد السميط

صدر بقصر السيف في:

الموافـــــــــق :

مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٩
في شأن الدعاوى قليلة القيمة

مر على صدور المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩ في شأن الدعاوى قليلة القيمة ما يزيد على خمسة وثلاثين سنة، وكان وقت العمل به تضمن ما يكفي من قواعد وأحكام كفيلة بتبسيط إجراءات التقاضي وتحقيق سرعة الفصل في الأحكام، من غير إخلال بالمبادئ والضمانات الأساسية للعدالة، وذلك من باب التيسير ما أمكن على المتقاضين والقضاة.

ولا تزال أحكام هذا المرسوم بالقانون نافذة، ولم تلحقها مسببات الإلغاء أو النسخ أو التعديل، غير أنه قد تلاحظ الإحجام على اللجوء إلى تطبيقها، على الرغم مما تشير إليه الإحصائيات القضائية من أن الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألفين دينار تشكل ما نسبته (٧٥٪) من مجمل الدعاوى التي تنظرها المحاكم الجزئية على متوسط التقدير خلال الخمس سنوات الأخيرة.

ولكل ما تقدم، ونظراً لما اعترى بعض نصوص المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه من قدم، وبالأخص المواد أرقام (١، ٢، و٩) منه، وأخذاً بالتطور التشريعي الذي واكب المدونة الأساسية للتقاضي المتمثلة بقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والتعديلات التي أجريت عليه، وخصوصاً من بعد تبني الطرق الحديثة في إعلان الأوراق القضائية، وتعديل النصاب الانتهائي للمحاكم الجزئية ورفعه من ألف دينار إلى ألفين دينار.

وإذ صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٠ الأمر الأميري، ونصت المادة (٤) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، أعد مشروع المرسوم بقانون الماثل، وتضمنت المادة الأولى منه النص على رفع النطاق القيمي لتطبيق المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، عبر من خلال استبدال عبارة (ألفين دينار) بعبارة (ألف دينار) الواردة في المادة (١) منه.

كما نصت المادة الأولى من مشروع المرسوم بقانون الماثل على استبدال نص المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، واصبح هنالك إلزام بموجبها على

إدارة كتاب المحكمة بإعلان المدعى عليه بتاريخ أول جلسة، سواء أكان هذا الإعلان بشخصه، أو عن طريق بريده الإلكتروني، أو أية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل، على أن يتم الإعلان سواء بشخص المدعى عليه أو بالوسيلة الإلكترونية وفق الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية سالف الذكر، لا سيما بعدما ما أخذت العديد من أحكام محكمة التمييز بأن الإعلان الإلكتروني يأخذ معنى وحكم الإعلان الشخصي للمراد إعلانه.

كما استبدلت المادة الأولى من المشروع، نص المادة (٩) من المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وأصبحت فقرتها الأولى تنص على أن الأصل في الدعاوى قليلة القيمة أن يصدر فيها حكمًا موجزًا يتضمن بيانًا بوقائع الدعوى، أي إجراءات رفعها، والطلبات المبداة فيها، وتسلسل جلساتها، وحاصل الدفاع فيها، على أن يكون كل ذلك ببيان مقتضب مدعاة للتيسير، مع التأكيد على تدوين أسباب الحكم القانونية والواقعية - أي الأسس القانونية - التي استند عليها الحكم في تطبيقه على وقائع الدعوى، على أن يكون ذلك أيضًا بأسباب موجزة لذات العلة، وقد روي النص على ذلك صراحة منعًا لأي لبس ثار عند تطبيق النص الأصلي والذي كان يكتفي بصدور الحكم مشتملًا على أسباب موجزة، لأن هذه الأسباب في حقيقتها لا تخرج عن معنى الأسباب القانونية والواقعية المشار إليها. واختتمت الفقرة الأولى من هذه المادة بالتأكيد على تطبيق القواعد العامة في اعتبار الحكم الصادر في الدعاوى قليلة القيمة نافذًا بطبيعته نظرًا لصدوره بصفة انتهائية من غير الجائز استئنافها، عملًا بنص المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالف الإشارة.

هذا وقد استحدثت الفقرة الثانية من المادة (٩) المستبدلة حكم جديد مفاده تبسيط الشروط التي أتى بها قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، والمنصوص عليها في المادة (١١٥) منه، التي لا تتطلب تسبيب الأحكام عند توافر ثلاثة شروط، حاصها أن يصدر الحكم من محكمة الدرجة الأولى بإجابة كل طلبات المدعي، وبعد إعلان المدعى عليه إعلانًا صحيحًا، لكنه لم يمثل في الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وفي واقع الأمر، ولما كان من المتصور توافر هذه الشروط أيضًا في نطاق الدعاوى قليلة القيمة، وحسمًا لأي خلاف قد يثور جرى النص على ذات الحكم في الفقرة الثانية من المادة (٩) من المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، مع تخفيف حدة تلك الشروط بما يتناسب مع طبيعة الدعاوى قليلة القيمة، حين أكدت هذه الفقرة على أنه لا داعي للنص في الحكم على الأسباب سواء القانونية والواقعية حين تنعقد الخصومة

في الدعوى قليلة القيمة التي تخلوا من التناضل بين الخصوم، ويتبين أن رافعها كان محقًا في كل طلباته.

وأكدت الفقرة الثالثة من المادة (٩) المشار إليها على أنه لا يعتبر القضاء برفض مقابل لأتعاب المحاماة رفضًا لبعض الطلبات، حتى لا تفوت الغاية من توفير هذه الرخصة.

وألزمت المادة الثانية من المشروع الماثل رئيس مجلس الوزراء، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، وحددت تاريخ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.